الرئيس الأسد يصدر قانون الأحوال المدنية الجديد

دمشق-سانا

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد اليوم القانون رقم (13) لعام 2021 المتضمن قانون الأحوال المدنية الجديد ليحل محل قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 26 لعام 2007 وتعديلاته.

وفيما يلي نص القانون

القانون رقم (13)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 -7-1442هـ الموافق لـ 1-3 -2021م.

يصدر ما يلي:

الفصل الأول

التعريفات والإحداث والمهام

المادة (1)

– يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المُبيّن بجانب كلٍّ منها:

الدولة: الجمهورية العربية السورية.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

الإدارة المركزية: الإدارة المركزية للشؤون المدنية في الوزارة.

المديرية العامة: المديرية العامة للأحوال المدنية.

المديريـة: مديرية الشـؤون المدنية في المحافظة، وتتبع لها مراكز السجل المدني في المحافظة.

المركز: مركز السجل المدني.

رئيس المركز: المسؤول عـن تنفيذ مهـام مركز السجل المدني الـواردة في المادة الثانية مـن هذا القانون.

أمانـة سورية الواحدة: قاعـدة البيانات التي تحوي جميع بيانات مواطني الدولــة، وتُسجل فيها واقعاتهـم أينما حدثت، ويتمثل فيها المواطن بقيد وحيد يُعرف برقمه الوطني، وتحوي أيضاً واقعات غير السوريين الحاصلة على أراضي الدولة.

السجل المدني: السجل الورقي، أو الالكتروني الذي تُسجل فيه واقعات الأحوال المدنية استناداً إلى وثائق هـذه الواقعات.

الوثائق الثبوتية: الشهادات والمستندات كافة المعتمدة لتسجيل أي واقعـة مـن واقعات الأحوال المدنية في أمانة سورية الواحدة.

القيد: مجمل البيانات المتعلقة بالمواطن والمدونة في السجل المدني.

بيانـات القيد الرئيسـة: الـرقم الوطنـي – الاسـم – النسبة – اسـم الأب – اسم الأم – محـل وتاريـخ الولادة.

الـواقعـة: كـل حادثـة أحـوال مدنيـة مـن ولادة أو وفـاة أو زواج أو طلاق وما يتفرع عنها.

البيان: وثيقة تصدرها مراكز السجل المدني عن قيد المواطن.

الأرشفة: عملية تحويل المستندات الورقية إلى ملفات حاسوبية (فهرسة – بحث – تقارير).

الجنس: الذكر أو الأنثى.

العائلة: مجموعة الأسر التي تنتسب إلى أصل واحد.

الأسرة: المجموعة المؤلفة من الأب والأم والأولاد.

المواطن: كل من يتمتع بجنسية الدولة.

النسبة: لقب الأسرة أو ما يقوم مقامها من أسماء السلف.

المكتـوم: مـن كـان والـده أو والـداه مسجلين فـي القيود المدنيــة للدولة، أو ينتمـي بأصلــه إليهـا، ولـم يتم تسجيله ضمن المدة المحددة للتسجيل.

المبلِّغ: المكلف بالتبليغ – بموجب هذا القانون – عن حدوث واقعة أحوال مدنية معينة.

الشهادة: الوثيقة التي تحرر من قبل الجهات المخولة بهذا القانون لواقعة أحوال مدنية.

الرقم الوطني: الرقم الذي يتولد للمواطن بمجرد تسجيله في السجل المدني.

العنوان: المكـان الـذي يقيـم فيـه المواطـن ضمن أراضـي الدولة أو خارجها.

السجن: عقوبة جنائية الوصف.

المادة (2)

يتم إحداث مركز السجل المدني في أي مكان على أراضي الدولة بقرار من الوزير وفق مقتضيات المصلحة العامة.

المادة(3)

أ- يُسمّى رئيس مركز السجل المدني بقرار من الوزير، ويكون مـن العامليـن المدنيين من الفئة الأولى ويفضل من حملة الإجازة في الحقوق، وممن تتوافر فيهم الخبرة الفنية والإداريـة.

ب- يُسمّى معاون أو أكثر لـرئيس المركـز ويشترط أن يكـون ذا خبـرة إدارية وفنية وتكون الأولوية للفئة الأولى ثم الثانية.

ج- في حال شغـور وظيفة رئيس المركز أو غيابه عن العمل لأي سبب، يتولى أعمال المركـز طيلـة غيابه أقدم معاونيه.

د- يتبع رؤسـاء المـراكز ومعاونوهـم وسائر العامليـن فيها دورات تدريبيـة تخصصيـة في المجاليـن الإداري والفني، تحدد مناهجها بقرار من الوزير.

المادة(4)

يتولى المركز المهام الآتية:

أ- تسجيل قيود المواطنين حاسوبياً، وما يطرأ عليها من واقعات أحوال مدنية، سواء حدثت داخل الدولة أم خارجها، ومنح وثائق عنها.

ب- إصدار البطاقات الشخصية والأسرية للمواطنين وفق أحكام هذا القانون.

ج- تسجـيل واقعـات الأحـوال المدنيـة التي تحـدث فـي الدولة لغيـر السوريين حاسوبيـاً وفـق الأنظمـة النافذة، وأرشفة شهاداتها وإصدار وثائق عنها.

د- أرشفة شهادات ووثائق الواقعات.

الفصل الثاني

السجل المدني

المادة(5)

أ- يستند نظام السجل المدني إلى ما يلي:

1- إلزاميـة تسجيل المواطـن لجميـع الواقعـات التي تطـرأ على حالته المـدنية أو عنوانه.

2- إدخال القيود والواقعات ومثبتات تحقيق الشخصية، وتخزينها واستخراج بيانات عنها، وإصدار الوثائق الخاصة بها، وفق ما ورد في أمانة سورية الواحدة.

3- الحفاظ على سرية السجل المدني وما يتضمنه من بيانات ومعلومات، وعدم جواز الاطلاع عليها إلا من قبل العاملين المختصين وضمن حدود صلاحياتهم ومهامهم، وإذا اقتضى الحال في دعاوى التزوير الاطلاع على هذه السجلات ومستنداتها فيجب أن يتم هذا الاطلاع في مكان السجلات بواسطة هيئة المحكمة أو من تنتدبه لهذا الغرض.

ب- تحدد بقرار من الوزير الجهات العامة التي يمكن ربطها مع أمانة سورية الواحدة وصلاحيات وضوابط هذا الربط.

المادة (6)

للقيود المدنية المسجلة في السجل المدني قوة الإثبات القانونية، وتعد مصدراً للإحصاءات السكانية بأشكالها المختلفة.

المادة (7)

تعد السجلات المدنية وبرامجها من الوثائق الوطنية الأساسية الدائمة، ويتوجب اتخاذ سائر الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها وتأمين سلامتها وحمايتها من الضياع أو التلاعب والتلف واستخدام أفضل الوسائل التقنية لحفظها وتصنيفها وإعداد نسخ احتياطية منها.

المادة (8)

لا يدون في السجلات المدنية إلا ما هو محدد في هذا القانون وتعليماته التنفيذية ووفق ما هو وارد في الوثائق الثبوتية المقدمة دون أي إضافة أو حذف أو تصحيح.

المادة (9)

يجوز نقل السجل المدني إلى أماكن أخرى آمنة بموافقة الوزير، بناء على طلب الإدارة المركزية وإشرافها، وذلك في حال تعرضه أو تعرض برامجه أو نسخه الاحتياطية لخطر الضياع أو التلف بسبب قيام اضطرابات، أو حالة حرب أو كوارث طبيعية أو حالات الطوارئ، كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لوثوقية واستمرارية العمل الحاسوبي في حالات الطوارئ.

المادة (10)

تتم العودة إلى آخر نسخة احتياطية بموافقة الوزير، ويعاد تسجيل ما فقد من بيانات، وذلك في حال فقدت أو تلفت السجلات المدنية، أو عدت القيود المسجلة فيها أو المدخلة إلى حواسبها ملغاة لأي سبب إجرائي أو فني.

الفصل الثالث

أحكام التسجيل في السجل المدني

المادة (11)

يتكون القيد المدني للمواطن من البيانات الآتية: الرقم الوطني واسمه ونسبته واسم والده واسم والدته ونسبتها، ومكان وتاريخ ولادته، ووضعه العائلي وديانته، وتاريخ تسجيله، وعنوانه الرقمي، ويضاف للقيد المدني بشكله الإلكتروني الصورة الشخصية والبصمات العشرية للمواطن عند حصوله على البطاقة الشخصية.

المادة (12)

يمنح المواطن بمجرد تسجيله في السجل المدني رقماً وطنياً خاصاً به ويتميز هذا الرقم بأنه وحيد ودائم، وتلتزم جميع الجهات الرسمية باستخدام هذا الرقم وتثبيته في سائر المعاملات والسجلات لديها والوثائق الخاصة بهذا المواطن.

المادة (13)

تسجل قيود المواطنين في السجل المدني وفق تصنيف أسري، مع الحفاظ على ارتباط كل أسرة بعائلتها الأساسية.

المادة (14)

أ- عند حدوث الواقعة يجب على المبلغ تقديم الشهادة المثبتة لحدوثها مع وثائقها خلال ثلاثة أشهر من حدوثها إذا وقعت داخل الدولة، وتسعة أشهر إذا وقعت خارجها.

ب- تبدأ المدة المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة على الولادات والوفيات التي تحدث أثناء السفر عند الوصول إلى أراضي الدولة أو إلى بلد المقصد خارج أراضي الدولة.

المادة (15)

عند حدوث واقعة أحوال مدنية لمواطن داخل أراضي الدولة، تقدم الوثائق المثبتة لحدوثها إلى أي مركز سجل مدني، و يتولى المركز تسجيلها مباشرةً.

المادة (16)

يرسل رئيس المركز نسخة عن بيانات الواقعات التي تحدث داخل الدولة لغير السوريين بطريق التسلسل، لإيداعها إلى حكوماتهم عن طريق وزارة الخارجية والمغتربين شريطة المعاملة بالمثل.

المادة (17)

أ- تعد صحيحة كل واقعة أحوال مدنية حدثت لأحد مواطني الدولة في الخارج، إذا جرت معاملتها وفقاً لأحكام قوانين تلك الدول، وكانت لا تتعارض مع القوانين السورية، وعلى صاحب العلاقة أن يقوم بتسجيل تلك الواقعة لدى السفارة أو القنصلية السورية، أو السفارة أو القنصلية المكلفة بمصالح السوريين في محل إقامته، أو في مكان حدوث الواقعة، ويقوم القنصل بإرسال صورة عن وثيقة السجل إلى المديرية العامة عن طريق وزارة الخارجية والمغتربين، وتكون للوثائق المرسلة عن هذه الصورة قوة الإثبات المقررة للبيانات والوثائق المعتمدة في الدولة.

ب- في حال عدم التمكن من تسجيل الواقعة وفقاً لأحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة، فعلى صاحب العلاقة الحصول على شهادة الواقعة أو صورة مصدقة عنها من الجهات المختصة في مكان حدوثها، وتقديمها إلى أي مركز من مراكز السجل المدني.

ج- لا تسجل أي واقعة أحوال مدنية حدثت لمواطن داخل أو خارج أراضي الدولة، إلا بموجب وثائق مصدقة أصولاً.

المادة (18)

أ- يشترط في شهود واقعات الأحوال المدنية، أن يكون الشاهد قد أتم الثامنة عشرة من عمره عند حدوث الواقعة التي يشهد عليها.

ب- تقبل شهادة من أتم الستين من عمره فما فوق، بتاريخ الإدلاء بالشهادة على الواقعة، في حال تعذر وجود شهود أتموا الثامنة عشرة من عمرهم عند حدوث الواقعة.

المادة (19)

أ- يجب على المركز المختص تدقيق شهادة الواقعة ووثائقها فور ورودها إليه وتسجيلها في السجل المدني طبقاً للإجراءات المحددة في التعليمات التنفيذية، وإعطاء صاحب العلاقة بياناً عنها.

ب- يُسجل تاريخ حدوث الواقعة بالسنة والشهر واليوم والساعة والدقيقة، و بالتاريخين الهجري والميلادي، رقماً وكتابة.

المادة (20)

أ- لا تسجل الولادات بعد انقضاء سنة على حدوثها، وقبل بلوغ أصحابها تمام الثامنة عشرة من عمرهم، والوفيات بعد انقضاء سنة على حدوثها، إلا بناء على ضبط شرطة، باستثناء الولادات والوفيات التي تُثبت بحكم قضائي قطعي.

ب- لا تُسجل الولادات بعد بلوغ أصحابها تمام الثامنة عشرة من عمرهم، إلا بناء على قرار يصدر عن لجنة فرعية تؤلف بقرار من المحافظ في مركز كل محافظة، وتختص كل لجنة بالبت بالواقعات ضمن نطاق عملها.

ج- لا تُسجل ولادات المواليد غير المسجل والدهم أو والدتهم إذا كانوا يتبعونها في الجنسية إلا بناء على قرار يصدر عن لجنة مركزية، تؤلف بقرار من الوزير.

د- يحق للمتضرر من قرار اللجنة الفرعية، ولرئيس المركز الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغهما القرار أمام المحافظ المختص، الذي له أن يصدق قرار اللجنة، أو يعدله أو يلغيه بقرار معلل، كما يحق للمتضرر من قرار اللجنة المركزية ولرئيس المركز الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغهما القرار أمام الوزير، الذي له أن يصدق قرار اللجنة أو يعدله أو يلغيه.

المادة (21)

يُحتفظ بالقيد الصحيح، في حال تكرر تسجيل واقعة بسبب خطأ مادي، أو على نحو مخالف للنظام العام، ويُلغى الآخر بضبط إداري من قبل رئيس المركز.

المادة (22)

أ- يحق لصاحب القيد أن يطلب من رئيس المركز منحه أي وثيقة خاصة بالأحوال المدنية المتعلقة به، وللأصول والفروع والزوج والزوجة والإخوة والأخوات وأسرهم (أزواجهم وأولادهم)، وللوكيل القانوني، كما يكون للدوائر الرسمية مثل هذا الحق.

ب- لا يجوز تدوين الديانة والمذهب في البيان الممنوح إلا إذا كان مخصصاً للأحوال الشخصية، أو بناء على طلب صاحب العلاقة.

الفصل الرابع

الولادات

المادة (23)

أ- يقع واجب التبليغ عن واقعات الولادة، على الوالد أو الوالدة، ويجوز لأقرباء المولود البالغين قانوناً حتى الدرجة الرابعة التبليغ عن ولادته، وتوقّع شهادة الولادة من قبل المكلف بالتبليغ، بالإضافة لتوقيع المختار والطبيب، أو القابلة للولادات الحاصلة خارج المشافي.

ب- على مديري الجهات المعنية كالمشافي العامة والخاصة، والسجون والمحاجر، التبليغ عن واقعات الولادة الحاصلة لديهم، وتُلزم هذه الجهات بمسك سجلات خاصة لتدوين هذه الواقعة.

المادة (24)

تنظم لكل مولـود شهادة ولادة تحدد فيهـا الساعة والدقيقة التي ولد فيهـا، والعلامات المميزة لـه فـي حال وجودها، وذلك في حال ولد توءمان أو أكثر.

المادة (25)

لا يجـوز أن يُسجـل مولود على قيـد شقيق لـه مُتوفّـى مـن نفس والـديه.

المادة (26)

لا يجـوز تسمية المولود باسم مركب مكون من أكثر من مقطعين، ولا تسميتـه على اسم شقيـق له على قيد الحياة.

المادة (27)

تنظم شهادة ولادة ثم شهادة وفاة، في حال تُوفـي مولـود قبـل التبليـغ عـن ولادته، وإذا جاء المولود ميتاً، يكتفى بتنظيم شهادة وفاة له.

المادة (28)

أ- لا يجوز تسجيل مولود من زواج غير مسجل، إلا بعد تسجيل الزواج أصولاً.

ب- إذا كـان الـمولـود غيـر شرعـي، لا يذكر اسم الأب أو الأم أو كليهمـا معـاً فـي سجـل الـولادة إلا بحكم قضائي.

المادة (29)

أ- يجـب على من يعثر على مجهـول النسـب، أن يقـوم بتبليغ الشرطة أو المختار فـور عثوره عليه ليتم تنظيـم الضبـط اللازم بذلك، ومن ثم يتم تسليمه إلى إحـدى المـؤسسـات، أو الأشخـاص الذيـن تعتمدهـم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

ب- تنظم المؤسسة أو الشخص المذكور فـي الفقرة (أ) شهـادة ولادة، ويسجـل فـي السجـل المدنـي بعد أن يقوم رئيـس المركز باختيار اسـم له، ولكـل من والديه، ونسبـة والدتـه، واسم جـد، ويكـون اسم الجد نسبـة لـه، أو مـا تقترحـه دور الرعايـة بالنسبـة لاسـم مجهول النسـب فقط.

ج- يجب ألّا تذكر عبارة مجهول النسب في الوثائق التي تمنح له.

د- يعتبر مجهـول النسب عربيـاً سوريـاً مسلماً، ومولوداً فـي سورية وفـي المكـان الـذي عثر عليـه فيـه، ما لم يثبت خلاف ذلك.

ه- يعد بحكم مجهول النسب:

1- الطفل المجهول النسب، ولا يوجد من يقوم بإعالته شرعاً.

2- الطفـل الـذي يضل الطريـق ولا يملك المقدرة للإرشاد عن ذويه، لصغر سنه أو ضعفـه العقلـي، أو لأنه أصم أبكم، ولا يحاول أهله استرداده.

و- يجـوز منـح مجهـول النسب، نسبـة الأسرة الحاضنـة، بنـاء على طلب خطي مـن رب الأسرة، وموافقـة مجهول النسب الـذي تجاوز الثامنـة عشرة من عمره، وتصحح نسبته في المسكن الخاص به تبعاً لذلك.

الفصل الخامس

الزواج والطلاق

المادة (30)

لا يجوز تسجيل واقعة زواج أو طلاق في السجل المدني بين مواطنين، أو بين مواطن وشخص غير سوري، إلا إذا تم إجراء هذه الواقعة لدى جهة مختصة، طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن، ولا يعد الزواج والطلاق مستوفيين شروطهما القانونية ما لم يسجلا في السجل المدني.

المادة (31)

يجب على السلطات المختصة التي عقدت الزواج، أو حكمت بالطلاق، أن ترسل بالبريد الرسمي إلى رئيس المركز في المكان الذي تم فيه العقد، أو صدر فيه الحكم ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون، نسخة من وثائق الزواج أو الطلاق، أو الحكم القضائي بعد اكتسابه الدرجة القطعية، وعلى رئيس المركز المختص تدوين هذا الزواج أو الطلاق في السجل المدني، وفق المادة (19) من هذا القانون.

المادة (32)

أ- لا يسجل الزواج إلا بموافقة الوزارة، في حال كان أحد الزوجين أجنبياً.

ب- تنفذ واقعتا الزواج والطلاق في السجل المدني دون الحصول على موافقة الوزارة، في حال وفاة أحد الزوجين مع وجود أولاد، أو حصول الطلاق بينهما قبل تسجيل الزواج.

المادة (33)

بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة للتبليغ عن واقعة الزواج أو الطلاق، تسجل الواقعة المتأخرة مهما بلغت مدة تأخيرها.

المادة (34)

أ- الأحكام المدرجة في هذا الفصل، لا تشمل زواج أو طلاق الأجانب الذي يعقده قناصل الدول الأجنبية الموجودون في الدولة وفقاً لأحكام قوانين بلادهم.

ب- إذا كان أحد الزوجين سورياً، لا يجوز للقنصل إجراء عقد الزواج وتسجيله، قبل الحصول على موافقة الوزارة.

الفصل السادس

الوفيات

المادة (35)

تطبق أحكام المادتين (14 و15) في تبليغ وتسجيل واقعة الوفاة.

المادة (36)

يقع واجب التبليغ عن واقعة الوفاة على أصول المتوفّى، أو فروعه، أو زوجه، ويجوز لأقرباء المتوفّى البالغين قانوناً حتى الدرجة الرابعة، التبليغ عن وفاته.

المادة (37)

تسجل الوفاة بموجب شهادة من المختار مرفقة بتقرير طبي يثبت أن الوفاة طبيعية، وفي الأمكنة التي لا يوجد فيها أطباء، يكتفى بشهادة المختار بأن الوفاة طبيعية.

المادة (38)

تسجل الوفيات الحاصلة في السجون والمحاجر والمستشفيات استناداً إلى شهادات يقدمها مديرو هذه المؤسسات، أو من ينوب عنهم إلى رئيس المركز المختص، وتمسك هذه المؤسسات سجلات خاصة بهذه الوقائع.

المادة (39)

يقوم المحامي العام أو من ينوب عنه عند تنفيذ حكم الإعدام بحق المحكوم عليه، بتنظيم محضر بواقعة الوفاة، ويرسله ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة /14/ إلى المركز لتسجيل الوفاة لديه.

المادة (40)

يكون حكم الوفيات التي تحدث أثناء السفر بحراً، مماثلاً للوفيات التي تقع في البلاد التي ترفع السفينة علمها، أما الوفيات التي تحدث في الطائرات، فينظم قائد الطائرة شهادة بها تسلم إلى أقرب مركز، أو سفارة أو قنصلية سورية في أول ميناء تصل إليه الطائرة.

المادة (41)

في حال غرقت باخرة، أو سقطت طائرة، وفُقد قسم من الركاب أو الطاقم ولم يعد ممكناً تنظيم معاملة الوفاة المنصوص عليها في المادة السابقة، يتخذ الوزير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الفقدان، قراراً بفقدان الأشخاص الذين كانوا فيها مع ذكر أسمائهم، وبعد ذلك يستطيع رئيس المركز أو أي شخص ذي علاقة، أن يحصل من المحكمة المختصة في مكان قيد المفقود، على قرار بحصول الوفاة، وترسل صورة عن هذا القرار إلى أي مركز ليتم تسجيلها لديه، ويشار بمفادها على هذا القيد، وتسري هذه الأحكام على الغير ممن يحق لهم أن يطلبوا تصحيحها وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (42)

أ- الوفيات التي تحدث أثناء الحج، يقوم مدير الحج المرافق لموكب الحج بتدوينها بعد التثبت من وقوعها في سجل خاص يعد لهذه الغاية، وعند عودته إلى الدولة، يقدم إلى الوزارة شهادة وفاة عن كل حادثة تتضمن ما يمكن الحصول عليه من المعلومات اللازمة لتنظيمها، وتبلّغ هذه الشهادة إلى رئيس المركز المختص لوضع إشارة الوفاة على قيد المتوفّى.

ب- تسجل وفيات الحجّاج التي لم تُدون وفقاً للفقرة /أ/ من هذه المادة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وصول آخر فوج من الحجاج، وذلك بناء على شهادة وفاة تنظم من قبل السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية، وتنظم له شهادة وفاة في مديرية الحج يوقع عليها شاهدان ممن حضروا الوفاة، وفي حال تعذر ذلك تطبق أحكام المادة /17/ من هذا القانون.

المادة (43)

ترسل وزارة الدفاع إلى رئيس المركز المختص عن طريق الوزارة، وثائق وفيات العسكريين والمستخدمين المدنيين العاملين فيها، والمتطوعين، والذين يُتوفون في القطعات العسكرية أثناء الخدمة، أو أثناء العمليات الحربية، أو المهمات المماثلة، موقعة من قادة الوحدات، وفقاً للمادة /15/ من هذا القانون.

الفصل السابع

تصحيح قيود الأحوال المدنية

المادة (44)

أ- لا يجوز إجراء أي تعديل أو تصحيح على قيود الأحوال المدنية إلا بناء على حكم مكتسب الدرجة القطعية، وتختص محكمة الصلح المدنية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بطلبات التصحيح أو التعديل.

ب- تطلب المحكمة الناظرة في الدعوى من المديرية المختصة تسمية ممثل عنها لحضور الدعوى، ويجب على الممثل الحضور شخصياً.

ج- لا يجوز إجراء أي تصحيح، أو تعديل في تاريخ أو مكان حدوث الولادة المسجلة ضمن المدة القانونية أو خارجها إلا بدعوى تزوير.

المادة (45)

أ- يتم تصحيح الأخطاء المادية من قبل رئيس المركز، بموجب محضر إداري يُصدق من مدير المديرية المختص.

ب- يجوز تقديم طلبات إلغاء القيود أو تصحيحها من قبل النيابة العامة، أو رئيس المركز أو من قبل أي شخص له مصلحة في ذلك في الحالات التي تتعلق بالنظام العام، ويتم إجراء التصحيح بموجب ضبط إداري، يُصدق من المديرية العامة.

المادة (46)

أ- يجب تمثيل الشؤون المدنية في الدعاوى المتعلقة بتصحيح قيود الأحوال المدنية، وتقوم المحكمة الناظرة بالقضايا المتعلقة بالأحوال المدنية بإدخال ممثل الشؤون المدنية في الدعوى المنظورة أمامها.

ب- خلافاً لأحكام الفقرة /ج/ من المادة /254/ من قانون أصول المحاكمات الصادر بالقانون رقم /1/ لعام 2016 لممثل الشؤون المدنية المختص أو معاونه الحق بسلوك طرق الطعن في كل دعوى تُقام، أو حكم يصدر بشأن قيود الأحوال المدنية.

المادة (47)

يجب على رئيس ديوان المحكمة المختصة تبليغ ما تصدره من أحكام قطعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها إلى رئيس المركز في مكان القيد، ويُحظر تدوين هذه الأحكام إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية.

المادة (48)

في حال صدور حكم بالتجريد المدني، أو صدور حكم أو وثيقة بالحجر المدني، يؤشر بذلك على قيد صاحبه.

الفصل الثامن

البطاقات الشخصية

المادة (49)

يجب على كل مواطن عربي سوري، من الذكور والإناث، أتّم الرابعة عشرة من عمره، أن يحصل على بطاقة شخصية من أي مركز سجل مدني في الدولة، خلال سنة واحدة من إتمامه السن المذكور.

المادة (50)

يحدد أنموذج البطاقة الشخصية، واستمارتها، واستبدال نموذجها، بقرار من الوزير.

المادة (51)

يعد ولي الطفل مسؤولاً عن الحصول على البطاقة الشخصية له لأول مرة، أو على بديل عنها، أو استبدال نموذجها، وفق أحكام هذا القانون، ما دام طفلاً.

المادة (52)

يتم التعريف على طالب البطاقة الشخصية من:

أ- الولي، أو أحد أقارب طالب البطاقة الشخصية حتى الدرجة الرابعة.

ب- معرفين اثنين ممن أتما الثامنة عشرة من عمرهما، ويحملان بطاقتين شخصيتين ساريتي المفعول، لمن يطلب الحصول على بطاقة شخصية لأول مرة، أو على بديل عنها بسبب فقدانها، أو تلفها.

المادة (53)

تعد البطاقة الشخصية سارية المفعول، دليلاً قانونياً لإثبات شخصية صاحبها منذ حصوله عليها، ويجب عليه حملها باستمرار، وإبرازها إلى السلطات العامة عند الطلب.

المادة (54)

تحدد مدة سريان البطاقة الشخصية بعشر سنوات من تاريخ صدورها، وعلى صاحبها أن يتقدم بطلب تبديلها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، ولا تزيد على ستة أشهر قبل انتهاء مدتها، ويجوز تمديد سريان البطاقة لظروف وأسباب قاهرة بموجب قرار من الوزير.

المادة (55)

يلتزم صاحب البطاقة الشخصية التي تعرضت للتلف، أو الفقدان، أو طرأ تصحيح أو تعديل في السجل المدني على أي من البيانات الواردة فيها، أن يتقدم بطلب الحصول على بديل عنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التصحيح، أو التعديل، أو التلف، أو الفقدان.

الفصل التاسع

البطاقة الأسرية

المادة (56)

أ- يكون حق الحصول على بطاقة أسرية لأول مرة، أو بدل تالف، أو فاقد لكل من:

1- الزوج، أو الزوجة.

2- الأولاد الراشدين العازبين، في حال وفاة والديهما، أو غيابهما بسبب السفر أو السجن، أو وفاة الوالد وتأهل الوالدة، أو طلاقها منه قبل وفاته.

3- الوصي الشرعي، في حال عدم وجود أولاد راشدين عازبين، ووفق ما نص عليه البند /2/ من هذه الفقرة.

ب- يجب على صاحب البطاقة الأسرية تقديمها إلى رئيس المركز في كل مرة يطرأ فيها واقعة على قيده لإضافتها فيها، ويُحظر عليه استعمالها في المعاملات الرسمية قبل إجراء هذه الإضافة.

ج- للوكيل القانوني للفئات المذكورة في الفقرتين /أ/ و/ب/، القيام بالإجراءات اللازمة لاستلام البطاقة الأسرية نيابة عنها .

المادة (57)

يحدد أنموذج البطاقة الأسرية، وإجراءات إصدارها، ومنحها، بقرار من الوزير، بالاستناد للقيد المدني لكل من الزوجين، حين طلب البطاقة.

المادة (58)

لمن يكتسب الجنسية العربية السورية، حق الحصول على البطاقة الأسرية.

المادة (59)

في حال طرأ تصحيح أو تعديل على بيانات المواطن وواقعاته الأسرية، يجب على رئيس المركز تسجيل ذلك على قيده في السجل المدني، وعلى بطاقته الأسرية خلال المدة المحددة في المادة /14/ من هذا القانون، ويمتنع على صاحب هذه البطاقة إبرازها لأي جهة أو استخدامها لأي سبب، قبل تحديث بياناتها حسب الأصول.

الفصل العاشر

الرسوم والغرامات

المادة (60)

يُستوفى رسم مقداره /300/ ل.س ثلاثمئة ليرة سورية عن أي وثيقة من وثائق الأحوال المدنية التي تصدرها الوزارة، وذلك بإلصاق طابع مالي بقيمته على الوثيقة المطلوبة.

المادة (61)

تفرض غرامة في حال عدم التبليغ عن حدوث واقعة أحوال مدنية، على النحو الآتي:

– /5000/ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية، في حال عدم التبليغ خلال المدة المحددة في المادة /14/ من هذا القانون.

– /15000/ ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية، في حال عدم التبليغ خلال سنة من تاريخ حدوث الواقعة.

– /20000/ ل.س عشرون ألف ليرة سورية، في حال لم يتقدم مكتوم القيد بطلب تسجيله خلال سنة من بلوغه سن الرشد.

المادة (62)

يستوفى رسم مقداره /1000/ ل.س ألف ليرة سورية عند منح البطاقة الشخصية، لأول مرة.

المادة (63)

تفرض غرامة مقدارها /7000/ ل.س سبعة آلاف ليرة سورية، عن البطاقة الشخصية عند منح صاحبها بديلاً عنها بسبب فقدانها، أو تلفها.

المادة (64)

يستوفى رسم مقداره /2000/ ل.س ألفا ليرة سورية عن البطاقة الأسرية، عند منحها لأول مرة.

المادة (65)

تفرض غرامة مقدارها /7000/ ل.س سبعة آلاف ليرة سورية، عن البطاقة الأسرية عند منح صاحبها بدلاً عنها بسبب فقدانها، أو تلفها.

المادة (66)

تفرض غرامة مقدارها /7000/ ل.س سبعة آلاف ليرة سورية على:

أ- المواطن الذي لا يتقدم بطلب تبديل بطاقته الشخصية قبل ثلاثين يوماً من انتهاء مدة سريانها، أو خلال ثلاثين يوماً من إجراء أي تصحيح، أو تعديل في بياناتها.

ب- ولي الطفل الذي لا يتقدم بطلب الحصول على بطاقة شخصية له خلال المهلة المحددة لذلك في المادتين /49-55/ من هذا القانون.

ج- المواطن الذي لا يتقدم بطلب تبديل بطاقته الشخصية عند استبدال نموذجها خلال المهلة المحددة لذلك ضمن فترة الإصدار العام للبطاقات الشخصية.

د- عند اجتماع أكثر من مخالفة بتاريخ تقديم طلب الحصول على البطاقة الشخصية، تستوفى الغرامة الأعلى فقط.

المادة (67)

تستوفى الرسوم والغرامات التي تزيد قيمتها على /2000/ ل.س ألفي ليرة سورية بموجب إيصال مالي.

الفصل الحادي عشر

العقوبات

المادة (68)

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، أو بغرامة مقدارها /200000/ ل.س مئتا ألف ليرة سورية كل من:

أ- احتفظ ببطاقته الأسرية بعد ادعائه بفقدانها، وحصوله على بديل عنها.

ب- استعمل بطاقته الأسرية بشكل مخالف للحقيقة بعد إجراء تصحيح، أو تعديل في بياناتها في السجل المدني، وقبل تدوين هذه الإجراءات عليها.

المادة (69)

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وبغرامة مقدارها /150000/ ل.س مئة وخمسون ألف ليرة سورية كل من:

أ- استعمل البطاقة الأسرية للغير، أو مكّن الغير من استعمال بطاقته.

ب- حصل على بطاقة أسرية استناداً لتعريف مخالف للحقيقة.

المادة (70)

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، أو بغرامة مقدارها /150000/ ل.س مئة وخمسون ألف ليرة سورية، من استعمل بطاقته الشخصية بعد ادعائه بفقدانها، وحصوله على بديل عنها.

المادة (71)

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وبغرامة مقدارها /150000/ ل.س مئة وخمسون ألف ليرة سورية:

أ- من استعمل البطاقة الشخصية للغير، أو مكّن الغير من استعمال بطاقته.

ب- من قام بالتعريف المنصوص عليه في المادة /52/ من هذا القانون على وجه يخالف الحقيقة .

ج- من حصل على بطاقة شخصية استناداً لتعريف مخالف للحقيقة.

المادة (72)

أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية تعادل ضعفي قيمة التجهيزات المتضررة والنفقات اللازمة لإعادتها لوضعها الأصلي، كل من عطل أو أتلف قصداً أحد مخدمات الأتمتة، أو وحدات التخزين الحاوية على معلومات السجل المدني، أو معلوماته أو أجهزة الشبكة الناقلة للمعلومات، أو أحد التجهيزات الملحقة بمنظومة السجل المدني المؤتمت، وتقدر قيمة الأضرار والنفقات من اللجان المختصة.

ب- يعاقب بغرامة تعادل قيمة الضرر الحاصل بالتجهيزات، كل من عطل أو أتلف نتيجة الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، أحد مخدمات الأتمتة، أو وحدات التخزين الحاوية على معلومات السجل المدني، أو أجهزة الشبكة الناقلة للمعلومات، أو أحد التجهيزات الملحقة بمنظومة السجل المدني المؤتمت، وتقدر قيمة الأضرار من اللجان المختصة.

ج- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من /25000/ ل.س خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى /50000/ ل.س خمسين ألف ليرة سورية، كل عامل مُخوّل بالدخول لنظام السجل المدني المؤتمت، وبدأ بالعمل عليه بشكل مخالف للتعليمات الخاصة بصلاحيات عمله على نظام السجل المدني المؤتمت, ويقدر ذلك من اللجان المختصة.

د- يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات، كل من دخل وهو غير مُخّول بالدخول إلى معلومات السجل المدني المؤتمت، بقصد تعديل بياناته (حذف، إضافة، تعديل) أو برامجه، وتضاعف العقوبة إذا كان من قام بالفعل عاملاً، سواء أكان مخولاً أم غير مُخوّل بالدخول بقصد التزوير.

هـ- يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصل الثاني عشر

أحكام انتقالية

المادة (73)

تحدد أنواع، ونماذج السجلات، والشهادات والبيانات، بقرار من الوزير.

المادة (74)

تحدد بقرار من الوزير، آلية حفظ السجلات، ومستندات التسجيل، ودورية طباعة البيانات الحاسوبية، وتدقيقها، ومراقبتها دورياً، وكل ما يتعلق بها.

المادة (75)

تحدد بقرار من الوزير، آليـة العمل فـي السجلات الإلكترونيـة، وكيفيـة استصدار الوثائـق المدنية حـاسوبياً عبر مراكز السجـل المدني، وتحدد فيها صلاحية رؤساء مراكز السجل المدني.

المادة (76)

يستمر العمل بالتسجيل في السجلات الورقية والإلكترونية، ويوقف العمل بالتسجيل الورقي بقرار من الوزير.

المادة (77)

تصدر التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، بقرار من الوزير.

المادة (78)

يلغى المرسوم التشريعي رقم (26) تاريخ 12-4-2007، والقانون رقم (20) تاريخ 23-11-2011، والمرسـوم التشريعـي رقم (69) تاريـخ 30-9-2012، والمرسـوم التشريعـي رقـم (70) تاريـخ 1-10-2012، والقانون رقم (24) تاريخ 8-12-2015، والقانون رقم (4) تاريخ 9-2-2017.

المادة (79)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في 11 -8 -1442 هجري الموافق لـ 25 -3 -2021 ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد